

Distr.: General
8 January 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١
(٢٠٠٥) بشأن السودان (انظر المرفق)، الذي يشمل أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويُقدّم التقرير وفقاً لمذكرة
رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) توماس ماير - هارتغ
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وخلال هذه الفترة، كان المكتب يتألف من توماس ماير - هارتنغ (النمسا) رئيساً، ومن نائبين للرئيس من وفدي كرواتيا والمكسيك. وفي عام ٢٠٠٩، عقدت اللجنة ثماني مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة في الشبكة العالمية على العنوان: www.un.org/sc/committees/1591.

ثانياً - المعلومات الأساسية والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة

ألف - المعلومات الأساسية

٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) حظراً على توريد الأسلحة شمال جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد.

٤ - وبموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وسّع المجلس نطاق حظر توريد الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبمقتضى أحكام القرار ذاته، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة فضلاً عن الإجراءات الإضافية اللذين يفرضهما القرار، وهما منع السفر وتجميد الأصول، في حق الأشخاص الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. وقد دخل هذان الإجراءان حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٥ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً بمقتضى قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) فريقاً للخبراء يضم أربعة أعضاء لمدة ستة أشهر بهدف مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير حظر الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة يُضمّن نتائج توصياته، وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. كما حدد القرار نفسه فريق الخبراء باعتباره مصدراً للمعلومات عن الأفراد الذين يُحتمل أن تحددهم اللجنة بصفاتهم خاضعين للجزاءات المحددة الهدف.

٦ - وجرى تمديد ولاية فريق الخبراء ست مرات بموجب قرارات مجلس الأمن ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩). وتنتهي فترة التمديد الحالية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأذن المجلس في قراره ١٧١٣ (٢٠٠٦) بإضافة خبير خامس إلى الفريق لتمكينه من تنفيذ مهمته على الوجه الأفضل. وطلب المجلس أيضا في قراراته ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) من الفريق أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور التي خلّفت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. إضافة إلى ذلك، طلب المجلس في نفس القرارات من الفريق أن يقيم في تقريره المؤقت والختامي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف لتدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، والتقدم المحرز لإزالة العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وغيرها من انتهاكات القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وعقب كل فترة من فترات التمديد، قام الأمين العام بتعيين أفراد للعمل في الفريق (انظر الوثائق S/2005/428 و S/2006/23 و S/2006/99 و S/2006/301 و S/2006/926 و S/2007/706 و S/2008/743 و S/2009/639).

٧ - وقام فريق الخبراء في سياق اضطراره بولايته ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بتقديم و/أو عرض ثمانية تقارير خطية مؤقتة/مرحلية، مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وتقريرين لمنتصف المدة مؤرخين ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقدم الفريق أيضا إلى اللجنة وعرض عليها ستة تقارير نهائية عند نهاية كل ولاية، حيث تولى رئيس اللجنة فيما بعد إحالتها إلى رئيس مجلس الأمن وجرى إصدارها كوثائق (S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2007/584 و S/2008/647 و S/2009/562).

٨ - وحدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أشخاص بصفتهم خاضعين لمنع السفر وتجميد الأصول المفروضين. بمقتضى أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٩ - وأعرب مجلس الأمن في قراره ١٦٧٩ (٢٠٠٦) عن اعتزامه النظر في أن يتخذ، استجابة في جملة أمور لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل منع السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق سلام دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه.

١٠ - وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور على نحو ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

١١ - ودعا مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/41) جميع الأطراف إلى حضور محادثات سيرت بالجمهورية العربية الليبية والمشاركة فيها بشكل كامل وبناء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق على وقف الأعمال العدائية وتنفيذه على سبيل الاستعجال، وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأكد المجلس استعداده اتخاذ إجراءات بحق أي طرف يسعى لتقويض عملية السلام بأي وسيلة، خاصة من خلال عدم التقيد بوقف الأعمال العدائية هذا أو عرقلة المحادثات أو عملية حفظ السلام أو تقديم المعونة الإنسانية.

١٢ - وأعرب مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/1) عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعوق عملية السلام أو تقديم المعونة الإنسانية أو نشر قوات العملية المختلطة. وأقر المجلس كذلك بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية مجراها السليم.

١٣ - وشدد مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/27) على اعتزامه اتخاذ إجراء في حق المسؤولين عن الاعتداء الذي تعرضت له في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قافلة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مكونة من أفراد عسكريين وأفراد شرطة بعد الاستماع إلى نتائج التحقيق الذي تجريه العملية المختلطة.

١٤ - وأعرب مجلس الأمن مجدداً في قراره ١٨٢٨ (٢٠٠٨) عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعيق عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة، وسلّم بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية مجراها السليم.

باء - ملخص لأنشطة اللجنة

١٥ - أحالت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تسترعي فيها انتباهها إلى الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩)، التي شجع فيها المجلس جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وقد تلقت اللجنة حتى الآن تقريراً من إحدى الدول الأعضاء.

١٦ - واستمعت اللجنة في إطار مشاورات غير رسمية معقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى إحاطة مؤقتة قدمها فريق الخبراء الذي أعيد تشكيله عملاً بالقرار ١٨٤٨ (٢٠٠٨)، وناقشت برنامج عملها الخاص لعام ٢٠٠٩.

١٧ - وفي إطار مشاورات غير رسمية معقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقشت اللجنة تقريراً مرحلياً قدمه فريق الخبراء. وقد تعذر على الفريق زيارة السودان بسبب رفض حكومة السودان منح تأشيرة الدخول إلى خبير الأسلحة، ثم عدم الحصول في وقت لاحق على تصريح أمني من الأمم المتحدة بسبب الأوضاع الأمنية في الميدان. ونتيجة لذلك، سافر الفريق إلى تشاد لمعالجة الأولويات الثانوية في ولايته. وفي سياق المشاورات غير الرسمية ذاتها، قدم الرئيس إحاطة إلى اللجنة بشأن اتصالاته الثنائية مع الممثلين الدائمين للسودان وتشاد بهدف الترتيب لتبادل غير رسمي لوجهات النظر مع هذين الممثلين في إطار اللجنة.

١٨ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أجرت اللجنة تبادلًا لوجهات النظر مع الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، السيد رودولف أدا، بشأن مسائل تتعلق بعمل اللجنة.

١٩ - وفي مشاورات غير رسمية معقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، ناقشت اللجنة تقرير منتصف المدة الذي قدمه فريق الخبراء في ٣٠ نيسان/أبريل، وتلقت أيضاً من الفريق عرضاً خطياً مؤرخاً ٢٥ أيار/مايو يتضمن آخر مستجدات الحالة. وقد تسنى للفريق، منذ كتابة تقريره لمنتصف المدة، أن يسافر إلى السودان، وإن كان ذلك دون خبير الأسلحة الذي لم يحصل على تأشيرة الدخول ثم استقال في وقت لاحق. وقدم فريق الخبراء توصيتين في تقرير منتصف المدة: تتعلق الأولى بتبادل المعلومات بين عمليات حفظ السلام ذات الصلة والفريق؛ والثانية بمنح التصريح الأمني للفريق. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحال الرئيس هاتين التوصيتين إلى المسؤولين المعنيين في الأمانة العامة للأمم المتحدة لإبداء رأيهما في هذا الصدد. وقدم هذان المسؤولان ردهما إلى اللجنة في الرسالتين المؤرختين ٨ حزيران/يونيه و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٠ - وفي مشاورات غير رسمية معقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، استمعت اللجنة إلى تقرير مرحلي شفوي مقدم من فريق الخبراء. وفي ٢٩ تموز/يوليه، واستجابة إلى طلب خطي من الفريق للحصول على المساعدة، وجه الرئيس رسالة إلى الممثل الدائم للدولة المعنية لدى الأمم المتحدة يلتمس فيها مساعدته في تعجيل الرد على الطلبات التي وجهها الفريق إلى حكومته التماساً للمعلومات والمساعدة، وكذلك في تيسير زيارة ممكنة للفريق إلى عاصمة

بلده. وفي ردين مؤرخين ٦ و ٢٦ آب/أغسطس وموجهين إلى رئيس اللجنة، قدم القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المعنية لدى الأمم المتحدة إلى الفريق المعلومات المتعلقة بهذه المسألة.

٢١ - وفي مشاورات غير رسمية معقودة يومي ٦ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض شفوي قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي ومرفقه السري، المؤرخين ٢ تشرين الأول/أكتوبر، وناقشت التوصيات الواردة في هذا التقرير النهائي. واتفق أعضاء اللجنة على اتخاذ إجراء بشأن إحدى التوصيتين.

٢٢ - وفي مشاورات غير رسمية معقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تلقت اللجنة إحاطة تمهيدية من ممثل إدارة عمليات حفظ السلام عن المبادئ التوجيهية المؤقتة لبعثات حفظ السلام دعماً لأفرقة خبراء مجلس الأمن. وتبين هذه المبادئ التوجيهية الدعم الذي ينبغي أن تقدمه بعثات إدارة عمليات حفظ السلام إلى أفرقة الخبراء ضمن ثلاث فئات: تبادل المعلومات؛ والدعم اللوجستي/الإداري؛ والأمن. وعلى إثر ذلك، وجه أعضاء اللجنة أسئلتهم وتعليقاتهم إلى مقدم الإحاطة. وكانت فكرة وضع هذه المبادئ التوجيهية قد ظهرت أول مرة في تقرير منتصف المدة المقدم من فريق الخبراء عن السودان، حيث رحب المجلس عقب ذلك في قراره ١٨٩١ (٢٠٠٩) بإعلان إدارة عمليات حفظ السلام إعدادها لهذه الوثيقة.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن أربعة تقارير يغطي كل منها فترة ٩٠ يوماً عملاً بأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وبين في كل منها أنشطة اللجنة منذ إحاطته الأخيرة إلى المجلس. وقدم الرئيس التقارير المشار إليها أعلاه في سياق مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١٠ آذار/مارس و ١٩ حزيران/يونيه و ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٤ - وواصلت اللجنة، في إطار تنفيذ أعمالها، تطبيق مبادئها التوجيهية التي اعتمدت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، وعُدلت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتحقق تلك المبادئ التوجيهية أغراضاً منها تيسير تنفيذ منع السفر وتحميد الأصول اللذين تنص عليهما الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٣' من القرار نفسه. على أنه لم ترد إلى اللجنة في هذا الصدد أي طلبات سواء لرفع أسماء أشخاص مدرجين في القوائم الموحدة لمنع السفر وتحميد الأصول أم للإعفاء من الجزاءات المحددة الهدف.

ثالثا - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات كما وردت في تقارير فريق الخبراء

٣٠ - أجرى فريق الخبراء، خلال الفترة قيد الاستعراض، تقييما لانتهاكات جزاءات مجلس الأمن في سياق أربعة نزاعات منفصلة حددها كما يلي:

- النزاع على الأراضي والموارد بين أهالي دارفور الرحل والمزارعين.
- أعمال العنف المرتكبة نتيجة لحالة الفوضى والإفلات من العقاب، مع مراعاة تأثير نساء دارفور بشكل خاص من هذه الأوضاع.
- الحرب الدائرة بين جماعات المعارضة المسلحة وقيادتي السودان وتشاد، حيث حركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة المسلحة التشادية هما الجهتان الفاعلتان الرئيسيتان.
- الهجمات التي تشنها القوات المسلحة التشادية والسودانية عبر الحدود.

٢٦ - وقد أفاد الفريق بأن غالبية الجهات الفاعلة المسلحة الرئيسية في نزاع دارفور قد واصلت ممارسة خياراتها العسكرية وانتهاك حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن وخرق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعرقلة عملية السلام. وخلص الفريق إلى أن سكان دارفور ما زالوا معرضين للهجمات والهجمات المضادة التي تشارك فيها معظم الحركات المسلحة، والتي كثيرا ما تفضي إلى استخدام القوة على نحو غير متناسب من جانب القوات المسلحة السودانية والقوات المساعدة لها، مما يسفر عن أعمال القتل والجرح والتشريد. ولاحظ الفريق أيضا أن نساء دارفور ما زلن يعانين من جميع أشكال العنف الجنساني.

٢٧ - وأفاد الفريق بأن حكومة السودان قد واصلت نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور دون محاولة الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة عملا بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ وادّعت الحكومة بأنها تمتثل لأحكام اتفاق السلام الشامل بإعادة نشر ثمان كتائب إلى دارفور، وطلبها من الأمم المتحدة مساعدتها على نقل أربع كتائب أخرى إلى دارفور. وأفاد الفريق أن حركة العدل والمساواة هي الأكثر نشاطا بين الحركات المسلحة في انتهاك حظر توريد الأسلحة.

٢٨ - وفيما يتعلق بمنع السفر وتجميد الأصول، أفاد الفريق بأنه لم يتلق أية ردود على طلباته المقدمة إلى حكومتي السودان وتشاد بشأن تنفيذ هذين الإجراءين.

٢٩ - وأشار الفريق إلى إخفاق جلّ أطراف نزاع دارفور في التعاون مع جهود الفريق في مجال الرصد.

٣٠ - وفي حين شاطر بعض أعضاء اللجنة تقييمات الفريق، أشار أعضاء آخرون إلى ما بدا لهم على أنه "انفصام" بين تقرير الفريق عن الحالة الأمنية في الميدان وتقارير هيئات أخرى من قبيل العملية المختلطة، التي سجلت انخفاضاً في مستوى العنف. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه من أن تؤثر استنتاجات الفريق تأثيراً سلبياً على العملية السياسية. وأكد أعضاء آخرون مجدداً على الحاجة الماسة لوجود الفريق بشكل مستقل في الميدان.